



تعميم | Circulation

الرقم : ٦١
التاريخ : ٢٠١٤/١٢/١١

بشأن : آلية التصريح للموظف للمراجعة الطبية للعلاج في المراكز الصحية والمستشفيات

تنص المادة (٢٩) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي على الآتي " إذا قررت الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة وجوب قيام الموظف بالمراجعة الدورية للطبيب للمدة التي يتطلبها العلاج يومياً أو يوماً بعد يوم أو يوماً في الأسبوع للعلاج في أقسام العلاج المختلفة فإن على الجهة المشرفة على الدوام (إدارة الشؤون الإدارية) التصريح بذلك ، بعد أن يقدم الموظف المستندات المعتمدة من وزارة الصحة ، على أن يلتزم بالمواعيد المحددة بهذا التصريح ، ويتم إخطار الجهة التابع لها بذلك ، ويتولى الرئيس المباشر مراقبة التطبيق وإتخاذ الإجراءات اللازمة المقررة في حال المخالفة . ولا يترتب على التصريح مساس بأجر الموظف عن المدة المصرح بها " .

وبناءً على ما تقدم فيرجى من جميع العاملين بالجامعة في حال طلب هذا النوع من التصريح التقدم لمركز العمل التابع له بالمستندات الدالة على المراجعة الدورية موضحاً بها المدة وساعات العلاج والطبيب المعالج والمركز الصحي أو المستشفى على أن تكون معتمدة وموثقة من الهيئة الطبية المختصة بوزارة الصحة ، وبناءً عليه يتم مخاطبة إدارة الشؤون الإدارية لإتخاذ اللازم بهذا الشأن نحو التصريح للموظف المذكور بذلك . والأمانة العامة تتمنى للجميع دوام الصحة والعافية .

أمين عام الجامعة

(الأستاذ الدكتور / نبيل عيسى اللوغاني)

نسخة إلى :
جميع مراكز العمل .